

ملحق لقرار وزير المالية المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 المتعلق بالصادقة على اتفاقية التعويض لحساب الغير الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 2 بتاريخ 5 جانفي 2007.

إتفاقية التعويض لحساب الغير

تبرم إتفاقية التعويض لحساب الغير، وال المشار إليها بـ"الإتفاقية" في سائر الفصول الموقالية، بين المؤمنين الآتي ذكرهم:

- الدولة بالنسبة للعربات التي على ملكها وغير المؤمنة بعقد تأمين يمثلها وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،
- صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور بالنسبة للحالات التي تدخل ضمن مجالات تدخله والمنصوص عليها بالفصل 172 من مجلة التأمين يمثله وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،
- الشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية بالنسبة للعربات السائرة على السكك الحديدية التابعة لها يمثلها الرئيس المدير العام للشركة،
- مؤسسات التأمين بالنسبة للعربات المؤمنة لديها يمثلها رئيس الجامعة التونسية لشركات التأمين،
- المكتب الموحد التونسي للسيارات بالنسبة للعربات المؤمنة بمقتضى بطاقات تأمين دولية يمثله المدير العام للمكتب،
- المؤمن الأول المعين بمقتضى الإتفاق الإطاري للتأمين المشترك بالنسبة للتأمين الحدودي.

بعد الإطلاع على مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 وعلى جميع النصوص المتممة والمنقحة لها ومنها القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 وخاصة الفصل 149،

تم الإتفاق على معايير :

العنوان الأول : أحکام عامة

الفصل الأول - موضوع الإتفاقية

تحدد الإتفاقية المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلاحية في صورة طلب التسوية الصلاحية أو عند القيام بدعوى قضائية، وتضبط قواعد وإجراءات رجوع المؤمنين للعربات المشاركة في الحادث فيما بينهم لإسترداد المبالغ التي قاموا بتسبتها لفائدة المتضررين أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة أو المحكوم بها لفائدةتهم.

الفصل 2 - مجال تطبيق الإتفاقية

تنطبق الإتفاقية على حوادث المرور، كيما تم تعریفها بمجلة الطرقات، التي تحصل بالبلاد التونسية وتتجزء عنها أضرار تلحق بالأشخاص وتكون موضوع محضر بحث وتشارك فيها على الأقل عربتان بريطان ذات محرك العنوان الخامس من مجلة التأمين.

الفصل 3 - العربات البرية ذات محرك المشاركة في الحادث

تعتبر عربة برية ذات محرك مشاركة في الحادث، كل عربة برية ذات محرك إصطدمت بعربة أخرى أو بمحرورة أو بأحد راكبي تلك العربة أو المحرورة أو بمترجل أو بدرجة عادية أو بعربة مجرورة بحيوان أو ما شابهها أو بحيوان أو بشئ تتأثر من إحدى تلك العربات، أو إرتكب سائقها خطأ كما هو مبين بجدول تحديد المسؤوليات الملحق بهذه الإتفاقية (الملحق عدد 1) أو وفقا للتشاريع الجاري بها العمل في تحديد المسؤوليات بالنسبة لحوادث المرور التي تكون فيها العربات السائرة على السكك الحديدية طرفا، بشرط مشاركته على الأقل بصفة جزئية في حصول الحادث.

الفصل 4 - الطابع الإلزامي للإتفاقية

تطبقا لأحكام الفصل 149 من مجلة التأمين، تلزم الإتفاقية جميع المؤمنين المنضمين إليها، ولا يجوز لهم تطبيق قواعد مخالفة لما ورد بها. كما يتعهدون بعدم ممارسة إجراءات الرجوع فيما بينهم إلا بعد حصول المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة على مبلغ التعويض، وذلك باستثناء التعويضات التي تمنع في شكل جرایات، فإنه يمكن المطالبة بإستردادها بدأة من تاريخ أول جرایة تم صرفها لفائدة المتضرر.

وفي هذه الصورة، يتم إمضاء محضر إحالة لملف التعويض بين المتنفع بالجراية والمؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية ومؤمن المسؤول عن الحادث يتعهد بمقتضاه هذا الأخير بمواصلة تسديد الجرایات المستحقة.

ويتحمل مؤمن المسؤول عن الحادث في حالة عدم قيامه بتسديد الجرایات لفائدة مستحقيها دفع الفوائض المنصوص عليها بالعنوان الخامس من مجلة التأمين التي قد يطلب بها المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية.

العنوان الثاني: اجراءات التعويض

الباب الأول: اجراءات تقديم عرض التسوية الصلحية

القسم الأول: تعيين المؤمن الملزم بتقديم العرض

الفصل 5

يتم تعيين المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية من بين مؤمني العربات البرية ذات محرك المشاركة في الحادث كما وقع تعریفها بالفصل 3 من هذه الإتفاقية وذلك حسب وضعية كل متضرر في الحادث وكما هو مبين بالفصول من 6 إلى 11 من هذه الإتفاقية.

الفصل 6 - المتضررون الركاب الممتطيون لعربة برية ذات محرك.

يحمل واجب تقديم عرض التسوية الصلحية بالنسبة للمتضررين الركاب الممتطيون لعربة برية ذات محرك على مؤمن هذه العربة سواء كانت مؤمنة بتونس أو بموجب بطاقة تأمين دولية.

الفصل 7 - المتضررون غير الممتطيون لعربة برية ذات محرك:

إذا كان المتضرر غير ممتطي لعربة برية ذات محرك، يحمل واجب تقديم عرض التسوية الصلحية على أحد مؤمني العربات **البرية ذات محرك المشاركة في الحادث** وذلك على النحو التالي :

أ- في صورة إصطدام عربة برية ذات محرك واحدة بالمتضرر، يحمل واجب تقديم العرض على مؤمن العربة التي إصطدمت بالمتضرر سواء كانت مؤمنة بتونس أو بموجب بطاقة تأمين دولية.

ب- في صورة إصطدام عربتين بریتين ذات محرك أو أكثر بالمتضرر، يحمل واجب تقديم عرض التسوية الصلحية على مؤمن العربة التي تحمل أصغر رقم تسجيل بالإعتماد على العدد الريبي دون سواه وذلك كما هو مبين بالملحق عدد 2 من هذه الإتفاقية المتعلق بكيفية تحديد أصغر رقم تسجيل.

وفي صورة تساوي العدد الريبي، تترك للمتضرر حرية اختيار المؤمن المكلف بتقديم العرض.

ج- إذا كانت إحدى العربات البرية ذات محرك المشاركة في الحادث لا تحمل رقم تسجيل أو غير مسجلة بإحدى السلاسل المعتمدة بالبلاد التونسية، يحمل واجب تقديم عرض التسوية الصلاحية بالنسبة لغير الركاب على مؤمن هذه العربات.

وإذا كانت جميع العربات البرية ذات محرك المشاركة في الحادث لا تحمل رقم تسجيل أو غير مسجلة بإحدى السلاسل المعتمدة بالبلاد التونسية، تترك للمتضرر حرية اختيار المؤمن الذي سيتولى تقديم عرض التسوية الصلاحية.

ولا تتسحب أحكام الفقرة "ج" على الحوادث التي تشارك فيها العربات السائرة على السكك الحديدية.

الفصل 8- المتضررون السوق.

يحمل واجب تقديم عرض التسوية الصلاحية بالنسبة للمتضررين السوق في حالة إصطدام بين عربتين بريتين ذات محرك أو أكثر على مؤمن العربة الأخرى في حدود نسبة المسؤولية المحمولة على سائقها وفقا لجدول تحديد المسؤوليات المنصوص عليه بالفصل 123 من مجلة التأمين، ووفقا للشاريع الجاري بها العمل بخصوص ضبط المسؤوليات في الحوادث التي تشارك فيها العربات السائرة على السكك الحديدية طرفا، وذلك سواء كانت العربة مؤمنة بتونس أو بمقتضى بطاقة تأمين دولية.

الفصل 9

في صورة حصول حادث تشارك فيه عربة جارة نقطر مجرورة أو أكثر من مجرورة بدون مشاركة عربة برية ذات محرك أخرى، يحمل واجب تقديم العرض على مؤمن العربة الجارة. وفي صورة حصول حادث تشارك فيه عربة جارة نقطر مجرورة أو أكثر من مجرورة وعربة أو عدة عربات برية ذات محرك، يحمل واجب تقديم العرض على مؤمن العربة أو العربة الجارة التي تحمل أصغر رقم تسجيل.

وتنطبق هذه الأحكام على الحالات التي تكون فيها العربة الجارة نقطر عربة برية ذات محرك أخرى (معطبة أو ما شابه ذلك).

الفصل 10

يمكن للمؤمن غير الملزم بتقديم عرض التسوية الصلاحية والذي يعتبر أن سائق العربة البرية ذات محرك التي يؤمنها يتحمل أكبر جزء من المسؤولية، أن يطالب في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ توصله بالمراسلة المشار إليها بالفقرة الأولى من الفصل 11 من هذه الإتفاقية، بتقديم عرض التسوية الصلاحية.

وفي هذه الصورة، يمنح للمؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلاحية أجل قدره 15 يوما من تاريخ توصله بالمراسلة المشار إليها بالفقرة المتقدمة لقبول أو رفض إحالة الملف.

**القسم الثاني : التزامات المؤمن الملزم بتقديم
عرض التسوية الصلحية**

الفصل 11

يتعين على المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية أن:

- يعلم المؤمنين للعربات البرية ذات محرك المشاركة في الحادث بتقديم المتضرر أو من يووول إليهم الحق في صورة الوفاة، لطلب في التسوية الصلحية ويطلب منهم مده بالمعطيات المتعلقة بمدى توفر الضمان أو حالة من حالات الإستثناء من الضمان التي يعارض بها الغير، وذلك في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ توصله بالمطلب المذكور.
- يوجه وفي أجل أقصاه عشرون يوما قبل تقديم العرض لفائدة المتضرر أو من يووول إليهم الحق عند الوفاة، إلى مؤمن العربة أو للعربات البرية ذات محرك المشاركة في الحادث الوثائق التالية:

• في صورة الجرح:

- نسخة من محضر البحث في صورة طلبها من مؤمن العربة المشاركة في الحادث.
 - نسخة من الشهادة الطبية الأولية وما يليها من الشهادات الطبية ومن تقرير الإختبار الطبي.
 - نسخة من مؤيدات خسارة الدخل عند الإقتضاء.
- وفي حالة عدم وجود أضرار، يتعين على المؤمن الملزم بتقديم العرض إعلام بقية الأطراف بذلك.

• في صورة الوفاة:

- نسخة من محضر البحث في صورة طلبها من مؤمن العربة المشاركة في الحادث.
- نسخة من حجة وفاة الهالك.
- نسخة من مضامين ولادة المعنيين بالتعويض.
- نسخة من مؤيدات خسارة دخل الهالك.

الفصل 12

يتعين على المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية، في صورة قيام المتضرر بدعوى قضائية في التعويض، أن يوجه إلى مؤمن العربة أو للعربات البرية ذات محرك المشاركة في الحادث، وفي أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ توصله بإستدعاء صادر عن المحكمة أو عن المتضرر، نسخة من عريضة الدعوى وجميع الوثائق المصاحبة لها إن وجدت.

القسم الثالث : إلزامات المؤمن المسؤول عن الحادث

الفصل 13

على مؤمن المسؤول عن الحادث الذي ستمارس عليه إجراءات الرجوع حسب نسبة مسؤوليته التي تضبط طبقاً لجدول تحديد المسؤوليات الملحق بهذه الإتفاقية والشاريع الجاري بها العمل بالنسبة للعربات السائرة على السكك الحديدية، تمكين المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصالحة من الوثائق المتعلقة بمدى توفر الضمان وحالات الاستثناء من الضمان التي يعارض بها الغير وذلك في أجل أقصاه 21 يوماً بداية من تاريخ توصله بالمراسلة الصادرة عن المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصالحة المشار إليها بالفقرة الأولى من الفصل 11 من هذه الإتفاقية.

ويعتبر سكوت مؤمن المسؤول عن الحادث بعد مضي هذا الأجل بمثابة قبول ضمني بتوفر التأمين.

الفصل 14

في صورة قيام المتضرر من حادث مرور ومن يؤول إليهم الحق في صورة الوفاة بدعوى قضائية ضدّ المؤمن غير الملزم بتقديم عرض التسوية الصالحة، يتعين على هذا الأخير أن يطالب برفض الدعوى لعدم صفة المطلوب بالتعويض طبقاً لأحكام الفصل 151 من مجلة التأمين.

الباب الثاني : إجراءات الرجوع بين المؤمنين

القسم الأول : تحديد مسؤوليات المؤمنين

الفصل 15

تمارس إجراءات الرجوع ضدّ مؤمن أو مؤمني العربات البرية ذات محرك المشاركة في الحادث حسب نسبة المسؤولية المحمولة على كل طرف، والتي يتم تحديدها في إطار مراحل إجراءات الرجوع المضبوطة بالعنوان الثالث من هذه الإتفاقية، وذلك طبقاً لجدول تحديد المسؤوليات المنصوص عليه بالفصل 123 من مجلة التأمين ووفقاً للشاريع الجاري بها العمل بالنسبة للحوادث التي تكون فيها العربات السائرة على السكك الحديدية طرفاً.

الفصل 16

في صورة حصول حادث شارك فيه عربة جارة تقطير مجرورة أو أكثر من مجرورة مؤمنين لدى مؤمنين مختلفين، يحمل مبلغ التعويض بالتساوي على مؤمن العربة الجارة ومؤمني العربات المجرورة.

القسم الثاني : آجال القيام بإجراءات الرجوع

الفصل 17

تمارس إجراءات الرجوع في أجل أقصاه سنتين من تاريخ إصدار سند الخلاص الفعلي لمستحق التعويض أو من تاريخ صدور آخر سبب من الأسباب الإعتيادية لقطع سقوط الدعوى بمرور الزمن وذلك مع مراعاة أحكام الفصل 4 من هذه الإتفاقية بالنسبة للتعويضات التي تتم في شكل جرایات. وفي صورة عدم إحترام هذا الأجل، يسقط حق المؤمن الذي قام بتقديم عرض التسوية الصالحة في الرجوع على من يجب.

الفصل 18

يتعين على المؤمن المسؤول حسب مقتضيات الفصل 13 من هذه الإتفاقية والمطالب بإرجاع المبالغ التي تمت تسبيقها لحسابه:

- أن يدفع التعويضات التي تحمل عليه، في صورة قيام مسؤوليته طبقا لجدول تحديد المسؤوليات الملحق بهذه الإتفاقية أو الشاريع الجاري بها العمل بالنسبة للعربات السائرة على السكك الحديدية، وذلك في أجل أقصاه شهران بداية من تاريخ تسلمه مطلب الإسترجاع مصحوبا بجميع أصول المؤيدات المنصوص عليها بالفصل 20 من هذه الإتفاقية.

وفي صورة قيام المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصالحة بدفع مبالغ إلى المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة، لا تتوافق مع جداول ومقاييس التعويض المنصوص عليها بالباب الثاني من العنوان الخامس من مجلة التأمين، فإنه يتحمل عند قيامه بإجراءات الرجوع على بقية المؤمنين للعربات المشاركة في الحادث الفارق بين المبالغ المدفوعة والمبالغ التي كان يجب عليه دفعها تطبيقا لمقاييس التعويض القانونية.

- أن يعلم، في صورة منازعته في صحة المبالغ المدفوعة أو في نسبة المسؤولية المحمولة على مؤمنه، المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصالحة بأسباب تلك المنازعة.

- أن يدفع الجزء من مبلغ التعويض غير المنازع فيه.

تاریخ دفع مبلغ التعويض المستحق هو تاریخ إصدار سند الخلاص الفعلي.

الفصل 19

تحسب على المؤمن المطالب بالإرجاع والذي لا يقوم بدفع المبالغ المستحقة في الأجل المشار إليه بالفصل 18 أعلاه فوائض تأخير شهرية تساوي 1% من مبلغ التعويض، على أن لا يقل مقدار تلك الغرامة عن 50 دينار تصرف لفائدة المؤمن الذي قام بدفع مبلغ التعويض.

وفي صورة المنازعة في قيمة المبالغ المدفوعة أو في تحديد نسب المسؤولية المحمولة على مؤمني العribات البرية ذات محرك المشاركة في الحادث، تحسب الفوائض المشار إليها بالفقرة المتقدمة على الجزء من التعويض موضوع المنازعة الذي يتضح بعد القيام بإجراءات التدرج في عمليات التسوية المضبوطة بالفصول من 23 إلى 39 من هذه الإتفاقية، أنه يحمل على كاهل المؤمن الذي قام بالمنازعة.

القسم الثالث : المبالغ التي يتم على أساسها ممارسة إجراءات الرجوع

الفصل 20

على المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلاحية أن يقدم عند قيامه بإجراءات الرجوع على بقية المؤمنين للعribات المشاركة في الحادث نسخ مطابقة للأصل من الوثائق المثبتة للمبالغ التي يطلب إستردادها وذلك مقابل إحتفاظه وعلى مسؤوليته بأصل تلك الوثائق، والمتضمنة ما يلي :

- محاضر التسوية الصلاحية ممضاة من قبل الأطراف المعنية.
- الوثائق التي تثبت خسارة الدخل و مصاريف العلاج.
- قائمة المبالغ المسددة أو المستحقة للمتضرر بعنوان الجرایات من قبل صناديق الضمان الاجتماعي أو الهياكل المماثلة.
- الوثائق التي تثبت تسديد مبلغ التعويض لفائدة المتضرر من قبل صناديق الضمان الاجتماعي أو الهياكل المماثلة عند الإقضاء.
- وصل في تأمين المبالغ بالخزينة العامة بالنسبة للمستفيدين القصر وفادي الأهلية عند الإقضاء.
- نسخة من الحكم البات القاضي بالتعويض ومن محضر الخلاص المسلم في الغرض عند الإقضاء.

ويتم في هذا الإطار إمضاء محضر تسلم بخصوص تلك الوثائق بين المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلاحية ومؤمن المسؤول عن الحادث.

الفصل 21

على المؤمن الذي قام بدفع مبلغ التعويض لفائدة المتضرر أو من يُؤول إليهم الحق عند الوفاة الإحتفاظ على مسؤوليته بنسخ من الوثائق المشار إليها بالفصل 20 أعلاه.

الفصل 22

تشمل المبالغ التي يتم على أساسها القيام بإجراءات الرجوع، المبالغ التي وقع دفعها إلى المتضرر أو من يُؤول إليهم الحق عند الوفاة والمنصوص عليها بالباب الثاني من العنوان الخامس من مجلة التأمين.

ولا يجوز للمؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصالحة المطالبة باسترئاجع الفوائض المنصوص عليها بالفصول 157 و 158 و 159 و 160 و 165 من مجلة التأمين.

العنوان الثالث: تسوية النزاعات بين المؤمنين

الفصل 23

تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 151 من مجلة التأمين، تعفي الدولة وصندوق ضمان ضحايا حوادث المرور من الإجراءات المنصوص عليها بهذا العنوان، وتلتزم جميع الأطراف الممضية على هذه الاتفاقية بعدم اللجوء إلى القضاء لفض النزاعات التي يمكن أن تنشأ بين المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصالحة والمؤمن المسؤول عن الحادث إلا بعد إستيفاء جميع مراحل التسوية المنصوص عليها بهذا العنوان.

وفي صورة قيام أحد الأطراف الخاضعة للأحكام المنصوص عليها بهذا العنوان بقضية أمام القضاء دون مراعاة الإلتزام المذكور، يتعين عليه تسديد جميع المصارييف القانونية وأتعاب التقاضي التي تكبدتها بقيمة المؤمنين.

وتخضع النزاعات التي تنشأ عن تعين المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصالحة وكذلك عن تطبيق إجراءات الرجوع بين المؤمنين وجوباً إلى المراحل التالية:

- إجراءات التدرج في عمليات التسوية
- لجنة الفصل

وتلزم القرارات الصادرة كافة الأطراف الخاضعة لإجراءات العنوان الثالث من هذه الاتفاقية.

الباب الأول : إجراءات التدرج في عمليات التسوية

الفصل 24

يقوم كلّ مؤمن بتعيين ممثّلين عنه حسب مستويات التدرج التالية وذلك للتفاوض في عمليات التسوية:

- في مستوى الدرجة أولى: مسؤول له خطة وظيفية لا تقلّ عن رئيس قسم ونائب أو عدة نواب عنه حاملين لتفويض في الغرض.
- في مستوى الدرجة ثانية: مسؤول له خطة وظيفية لا تقلّ عن كاهية مدير ونائب أو عدة نواب عنه حاملين لتفويض في الغرض.

الفصل 25

في صورة عدم التوصل إلى حل للنزاع بعد أجل 20 يوماً بداية من توجيه المؤمن الطالب لرسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو أية وسيلة أخرى تترك أثراً كتابياً إلى المؤمن أو المؤمنين المعنيين بالملف، يتم فض النزاع على مستوى المسؤولين في الدرجة الأولى. ويضمن محتوى عملية التسوية بمحضر يتم إمضائه من قبل المسؤولين المعنيين.

الفصل 26

في صورة عدم التوصل إلى حل للنزاع بين المؤمنين بعد أجل 20 يوماً بداية من تاريخ إمضاء المحضر المشار إليه بالفصل 25 أعلاه، يتم فض النزاع على مستوى المسؤولين في الدرجة الثانية وذلك بهدف إيجاد حل للنزاع على هذا المستوى. ويقع تضمين محتوى عملية التسوية بمحضر يتم إمضائه من قبل المسؤولين المعنيين.

الفصل 27

يشترط لقبول المراسلات الموجهة من قبل المسؤولين المعنيين بتطبيق إجراءات التدرج في عمليات التسوية:

- أن يتم احترام الآجال المنصوص عليها بالفصلين 25 و 26.
- أن تحمل تلك المراسلات التصريح التالي: "اتفاقية التعويض لحساب الغير: درجة أولى" و "اتفاقية التعويض لحساب الغير: درجة ثانية".

الفصل 28 : لجنة الفصل الثاني

الفصل 28

في صورة تواصل النزاع بعد انقضاء أجل 20 يوما. بداية من تاريخ إمضاء المحضر من قبل المسؤولين على مستوى الدرجة الثانية، يعرض الملف من قبل المؤمن الأكثر حرصا على لجنة الفصل.

وبت لجنة الفصل في الملفات المعروضة عليها بصفة نهائية، وتكون قراراتها ملزمة لجميع الأطراف

الفصل 29

تكون لجنة الفصل من غرفتين تختلف تركيبيتها باختلاف أطراف النزاع وذلك كالتالي:

- **الغرفة الأولى:** تتركب لجنة الفصل في صورة ما إذا كان النزاع بين مؤسسات التأمين من الأعضاء الآتي ذكرهم:
 - ممثل عن وزير المالية: عضو.
 - المندوب العام للجمعية المهنية لمؤسسات التأمين أو من يمثله: رئيس.
 - ممثل عن مؤسسات التأمين من غير أطراف النزاع يتم تعينهم بالتداول من بين ممثلي مؤسسات التأمين: أعضاء.
- **الغرفة الثانية:** تتركب لجنة الفصل في صورة ما إذا كان أحد أطراف النزاع الشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية من الأعضاء الآتي ذكرهم:
 - قاض من الدوائر المختصة في حوادث المرور: رئيس.
 - ممثل عن وزير المالية: عضو.
 - ممثل عن الشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية: عضو.
 - المندوب العام للجامعة التونسية لشركات التأمين أو من يمثله: عضو.

الفصل 30

تتولى مصالح الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين مهام الكتابة القارة للجنة الفصل. وتضبط قائمة ممثلي لجنة الفصل في بداية كل سنة بناءا على إقتراح من المؤمنين المعنين.

الفصل 31

تجتمع لجنة الفصل بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة لذلك. ولا تكون مداولاتها صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها. وفي صورة عدم توفر النصاب تدعى اللجنة للإعتماد من جديد في أجل أقصاه خمسة عشر يوما. وتتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي صورة تساوي الأصوات يكون صوت رئيس اللجنة مرجحا.

الفصل 32

تبت لجنة الفصل في الملفات المعروضة عليها في أجل أقصاه 45 يوما بدأة من تاريخ توصلها بالطلب المتعلق بعرض النزاع على لجنة الفصل الصادر عن أحد المؤمنين. وتدون قرارات اللجنة بمحضر جلسة يتم إمضاؤه من قبل جميع الأعضاء الحاضرين. وتتولى الكتابة القارة للجنة الفصل إعلام المؤمنين المعندين بالقرارات الصادرة عن اللجنة وذلك في أجل أقصاه سبعة أيام بدأة من تاريخ إصدار قرار اللجنة.

الفصل 33

ترسم المطلب المتعلقة بتسجيل النزاع وجوبا على دفتر تمكّنه الكتابة القارة لهذه اللجنة التي تقوم بتسلیم وصل في قبول الملف وتعلم بقية المؤمنين المعندين بذلك. كما يتعين على المؤمن الطالب توجيه نسخ من الوثائق المتعلقة بالملف إلى الكتابة القارة مصحوبة بمذكرة تفسيرية للنقاط محل نزاع.

الفصل 34

يتضمن المطلب المتعلق بعرض النزاع على لجنة الفصل الوثائق التالية:

- مذكرة مصحوبة بمؤيدات الطرف الذي قام بعرض النزاع على لجنة الفصل.
- نسخ من المراسلات ومحاضر الجلسات الخاصة بإجراءات التدرج في عمليات التسوية.
- نسخ من الوثائق المتعلقة بالعناصر المتعلقة بإثبات المسؤولية (محضر البحث) والضرر (الشهادة الطبية الأولية أو ما يليها من الشهادات الطبية وتقرير الإختبار الطبي وفوائير العلاج والوثائق المثبتة لخساره الدخل).

الفصل 35

تتولى كتابة اللجنة تسلیم وصل يثبت تسلیمها للوثائق المشار إليها بالفصل 34 أعلاه، كما تقوم بتوزيع نسخ من الملف على المؤمنين المعندين وتعلمه بضرورة مدّها بالوثائق التي تكون بحوزتهم مصحوبة بمذكرة تبين موقفهم بخصوص الملف وذلك في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ توجيهه مراسلة في هذا الشأن.

الفصل 36

تستدعي لجنة الفصل الأطراف المعنية بالملف 15 يوما قبل موعد الجلسة وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا.

الفصل 37

في صورة عدم قيام أحد المؤمنين بتوجيه الوثائق المشار إليها بالفصل 34 من هذه الإتفاقية إلى الكتابة القارة للجنة بعد إنتهاء الأجل المحدد، أو في صورة غياب أحد أطراف النزاع بعد أن تمت دعوته بصورة قانونية، تبت لجنة الفصل في النزاع على ضوء المعطيات المتوفرة لديها.

الفصل 38

تستمع لجنة الفصل لجميع الأطراف الذين تكون بحوزتهم بيانات تتعلق بالملف بما في ذلك أطراف النزاع أو من يمثلهم. ويمكن للجنة الإستعانة عند الإقتضاء بكلّ شخص ترى في مشاركته فائدة.

الفصل 39

تعلم الكتابة القارة للجنة الفصل كافة الأطراف بالقرارات الصادرة عن اللجنة في أجل أقصاه 7 أيام من تاريخ صدوره.

ويتعين على جميع أطراف النزاع تنفيذ قرارات لجنة الفصل في أجل أقصاه 30 يوما بداية من تاريخ الإعلام بالقرار بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا.

ويتوالص سريان الغرامات المنصوص عليها بالفصل 20 من هذه الإتفاقية إلى تاريخ تنفيذ قرار اللجنة.

تونس في 9 أكتوبر 2006.

المدير العام للمكتب الموحد التونسي للسيارات
حبيب بن صالح

المؤمن المكلف بالتأمين
عبد الكريم المرداسي

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية
رضا قريرة

الرئيس المدير العام للشركة
الوطنية للسكك الحديدية التونسية
عبد العزيز شعبان

رئيس الجامعة التونسية لشركات التأمين
محمد الدخيلي